ما قيل وغاب

في مسألة النقاب

الدكتور/ محمد بن عبد الله الأنصاري
(أبو عمر)

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة المؤلف)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،،

فقد أدرك أعداء الإسلام عظمة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحفظ تماسك المجتمع المسلم وكانت إحدى ركائزه المتينة التي قامت عليها حضارته فتعرضوا له بهجمات شرسة منذ زمن بعيد إلا أنه في هذه المرحلة أخذت الهجمات صوراً وأشكالاً جمعت قسوة الغزو العسكري ووحشيته وامتداد الغزو الفكري واتساع أثره والكذب والافتراء المنظم على القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم .

هذا العدو الغاشم اكتسب من خلال تجاربه خبرة جعلته يعتقد أن الذي يقف أمام ظلمه وعدوانه وجرائمه وإفساده في الأرض هو الإسلام وحده وجنوده الصادقون الذين لا يساومون على حق ولا يقبلون باطلاً ولا يسمحون بظلم ..

ولابد أن أنوه إلى أنه مما ساعد على الافتراء الظالم والدعاية الكاذبة عن الإسلام هو تقصير المسلمين في الدعوة إلى الله ورسوله واتباع الغرب في أفكارهم ونظرياتهم الاجتماعية والفلسفية وغير ذلك مما ساهم مساهمة كبيرة في إنجاح الدعاية ضد الإسلام.

والذي دعاني لهذا الكلام هو جُرأة البعض على الفتوى بغير علم ونشر ذلك على أوسع نطاق ، وفي ذلك ما فيه من كذب وافتراء على الإسلام والمسلمين.

وتلك دعوة لإشاعة الجهل بين الناس وترويج أباطيل ليست من دين الله في شيء بل هي اعتداء على الدين والعلم وافتراء على فقهاء المسلمين الذين لهم القدح المُعلى في العلم والعبادة والخشية.

فمسألة الحجاب والنقاب مثلاً من الأمور التي قُتلت بحثاً وهي تدور بين الوجوب والاستحباب خلاف ما يقول به البعض من باب الاجتهاد - وهو منهم براء - أن المسألة تدخل في دائرة التحريم والكراهة دون دليل أو

مستند أو مذهب مرجوح ويزعمون أن المذاهب الأربعة تبدع النقاب وتجعله من المكروهات والعجب أن ذلك يتم باسم الدين !!

لذلك أحببت أن أوضح مدى مشروعية النقاب في المذاهب الفقهية الأربعة وأضع بين يدي القراء كلام المفسرين وآراء أعلام الفقه في هذه المسألة لتتضح معالم الحقيقة إبراءً للذمة وإقامة للحجة.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

د/ محمد بن عبد الله الأنصاري

«أبو عمر»

تمهيـــد

الحجاب في اللغة : الستر والمنع والحيلولة. وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب.

الخمار : من الخمر وأصله الستر والتغطية ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " خمروا آنيتكم " أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وكل ما يستر شيئاً فهو خماره لكن الخمار صار في العرف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخمار في بعض الإطلاقات عن المعنى اللغوي، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه ما يستر الرأس والصُّدْغين أو العنق .

والفرق بين الحجاب والخمار : أن الحجاب ساتر عام لجسم المرأة أما الخمار فهو في الجملة ما تستر به المرأة رأسها..

النقاب : ما تنتقب به المرأة يقال : انتقبت المرأة وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب.

والفرق بين الحجاب والنقاب : أن الحجاب ساتر عام أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط..

ستر الوجه في المذاهب الأربعة :

اتجهت مذاهب القائلين بجواز كشف الوجه إلى وجوب ستره لخوف الفتنة وبناءً على ذلك استقر الكثير من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على وجوب ستر الوجه ورداً على ما يروجه البعض من أن النقاب لا وجود له في المذاهب الفقهية الأربعة صار لزاماً علينا أن نذكر بعضاً من أقوال علماء كل مذهب من هذه المذاهب منقولة من كتب أصحابها .

أولاً : مذهب الحنفية :

١- قال **الشرنبلالي** في مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح (متن نور الإيضاح) ص١٢٨ : "وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما (وظاهرهما في الأصح وهو المختار)" وقد كتب العلامة الطحطاوي في (حاشيته الشهيرة على مراقي الفلاح شرح متن

نور الإيضاح) ص١٣١ ، عند هذه العبارة ما يلي: "وتمنع الشابة من كشفه - أي الوجه - لخوف الفتنة لا لأنه عورة" .

٢- **قال الشيخ محمد علاء الدين الإمام** في (الدر المنتقى في شرح الملتقى) (ملتقى الأبحر ، جـ ١ ص٢٢٠)" وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكذا صوتها وليس بعورة على الأشبه وإنما يؤدي إلى الفتنة ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة.." والراجح أن صوت المرأة ليس بعورة أما إذا كان هناك خضوع بالقول فإنه محرم ..

٣- **قال الشيخ الحصكفي** في (الدر المختار على متن تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار جـ٣ ص١٨٧ - ١٨٩ بهامش ابن عابدين): " يعزر المولى عبده ، والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وتركها غسل الجنابة، أو على الخروج من المنزل بغير حق، أو كشف وجهها لغير محرم "

٤- وقال **العلامة ابن نُجيم** في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٣ ص٦٥) : " قال مشايخنا : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة"

٥- وقال **الشيخ علاء الدين عابدين** في (الهدية العلائية ص٢٤٤) : " وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة" وقد أوجب فقهاء الحنفية على المرأة المحرمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب.

٦- قال **العلامة** المرغيناني كما في (فتح القدير جـ٥ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠) عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج: " وتكشف وجهها لقوله عليه السلام: إحرام المرأة في وجهها " قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام تعليقاً على هذه العبارة: " ولا شك في ثبوته موقوفاً (قلتُ : وهذا هو الصواب فإنَّ الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في سننيهما وفيه أيوب بن محمد اليمامي أبو الجمل وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث أما قول العلامة المرغياني : "لقوله عليه السلام" فليس

بجيد ؛ لأنه يوهم بذلك ثبوت الحديث وإنما يُقال في الأحاديث غير الثابتة : رُوي أو قِيل بصيغة التمريض والتضعيف كما نصَّ على ذلك الأئمة كالنووي وغيره).

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود وابن ماجه (وسكت عنه أبو داود فهو صالح وقد بوب عليه باباً بعنوان : باب في المحرمة تغطي وجهها)، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه" (وثبت في سنن البيهقي ومستدرك الحاكم بسند صحيح فعله عن أسماء رضي الله عنها وبوب الإمام البيهقي باباً بعنوان : باب المحرمة تلبس الثوب مِنْ عُلْو فيستر وجهها وتجافى عنه). قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئا وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه يسدل فوقها الثوب.

ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذا دل الحديث عليه .

وهنا نرى تصريح فقهاء الحنفية بنهي المرأة أثناء الإحرام بالحج عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة ، وقولهم بوجوب ستره رغم أنها في أقدس الأمكنة مستدلين على ذلك بحديث عائشة السابق ذكره. فإذا كان الأمر كذلك وهي محرمة في أقدس البقاع، فوجوب ستره في غيرها أولى وأحرى بالاتباع.

ثانياً : مذهب المالكية:

١- روى **الإمام مالك** - رحمه الله تعالى -في (الموطأ) بشرح **الزرقاني** جـ٢ ص٢٧٠ بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبي غُدة عن هشام **بن عروة**، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: " كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق" قال الشيخ الزرقاني: زاد في رواية : لا تنكره علينا، لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها، أو ينظر لها بقصد لذة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها، إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب

سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال، ولا تخمر، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر ، فذكر ما هنا، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمر سدلاً، كما جاء عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مُرَّ بنا سَدَلْنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزْنا رفعناه"

٢- وقال **الشيخ الحطاب** في (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) جـ٤ ص١٨ : " واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين. قاله القاضي عبد الوهاب".

٣- وقال **القرطبي** في تفسيره: جـ١٢ ص٢٢٩ " قال ابن **خُويز منداد** -وهو من كبار علماء المالكية -: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها" وقد أوجب فقهاء المالكية على المرأة المحرمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب.

٤- **وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني** (شرح الزرقاني على مختصر خليل): في أبواب الحج : " حَرُمَ بالإحرام على المرأة لبس قفاز، وستر وجه، إلا لستر عن الناس، فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له ، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذة ، وحينئذ فلا يقال: كيف تترك واجباً وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محرماً وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها، إذ وجهها ليس بعورة؟ فالجواب: أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة، أو ينظر لها بقصد لذة"

ونستخلص من النصوص السابقة المأخوذة من المراجع المعتمدة عند المالكية أنه:

- يسن للمرأة أن تستر وجهها عند تحقق السلامة والأمن من الفتنة، وعند عدم النظر إليها بقصد اللذة .
- أما إذا علمت أو ظنت أنه يخشى من كشف وجهها الفتنة. أو ينظر لها بقصد لذة، فيصير عورة يجب

عليها حينئذ ستره، حتى ولو كانت محرمة بحج أو عمرة. ولا شك أننا في زمن تحققت فيه الفتنة، وانتشرت في أطرافه الرذيلة، وامتلأت الطرقات بالمتسكعين الذين يتلذذون بالنظر إلى النساء، فلا يجوز - والحال على هذا - عند المالكية أنفسهم، ولا عند المذاهب الثلاثة الأخرى خروج المرأة كاشفة عن وجهها، بل يجب عليها ستره.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

١- قال **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري** - رحمه الله تعالى - في المنهج: "وعورة حرة غير وجه وكفين...." وقال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الكتاب السابق جـ٤ ص١٥ عند قوله: "غير وجه وكفين" وهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقا وعند الرجال المحارم، فيما بين السرة والركبة. وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن. وأما عند النساء الكافرات، فقيل: جميع بدنها ..".

٢- **قال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي** كما في عون المعبود جـ٩ ص١٣٢ عند قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٩ . قال : "هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه" .

وقال **الإمام جلال الدين المحلّي** في تفسير الجلالين ص٥٥٩ بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن فكان المنافقون يتعرضون لهن" أ . هـ

٣- وقال **الشيخ الشرواني والعبادي** على تحفة المنهاج للهيتمي جـ٢ ص١١٢ " قال **الزيادي** في شرح المحرر : إن لها ثلاث عورات: عورة في الصلاة وهو ما تقدم أي كل بدنها ما سوى الوجه والكفين. وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها: جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد . وعورة في الخلوة وعند المحارم : كعورة الرجل" أي ما بين السرة والركبة"

٤- وقال أيضاً: " من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام ،فتأثم"

٥- وقد أجاز فقهاء الشافعية للمرأة المحرمة بالحج أو العمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب، بل أوجبه بعضهم.

٦- قال **حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي** في إحياء علوم الدين ٣٩٨/١ : "... ولسنا نقول : إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا ؛ إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة كما في حق النساء لأُمروا بالتنقب أو مُنعوا من الخروج إلا لضرورة" أ.هـ .

ونقله عنه **الحافظ ابن حجر** في الفتح مستدلاً به ومقراً له .

رابعاً: مذهب الحنابلة:

١- **قال الإمام أحمد بن حنبل** - رحمه الله تعالى - : "كل شيء منها - أي من المرأة الحرة -عورة حتى الظفر" زاد المسير لابن الجوزي ٦/٣١ وقد قال الإمام ابن قُدامة في المغني : "فصلٌ : ولا بأس أن تطوف المرأة متنقبة إذا كانت غير محرمة وطافت عائشة رضي الله عنها متنقبة وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه وذكر أبو عبدالله حديث ابن جريج أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى (حُدِّث...) أن عائشة رضي الله عنها طافت وهي متنقبة فأخذ به" أ.هـ

٢- **وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي** في (مغنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) : " ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية ، إلا العجوز الكبيرة التي لا تشتهى مثلها، والصغيرة التي ليست محلاً للشهوة، ويجب عليه صرف نظره عنها. ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت"

٣- **وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري في** (شرح زاد المستقنع للبهوتي، مع حاشية العنقري) جـ١ ص١٤٠ : "وكل الحرة البالغة عورة حتى ذوائبها، صرح به في الرعاية ، إلا وجهها فليس عورة في الصلاة. وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والخنثى وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة إلى الركبة"

٤- **قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في** الفتاوى الكبرى ٣٨٢/٥ : "ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع" أ.هـ .

وقال في شرح العُمدة جـ٣ص٢٦٨ : «فإنِ احتاجت إلى ستر الوجه مثل أن يمر بها الرجال وتخاف أن يروا وجهها فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوباً . نص عليه أبو عبدالله في رواية أبي طالب" أ.هـ وبين شيخ الإسلام في موضع آخر (١٠٩/٢٢ ، ١١١) و(١٤٧/٢٢) أن أمر إسفار الوجه وتغطيته إنما هو من باب التدرج في التشريع كما بيَّن اللبس الحاصل عند

بعض الفقهاء وخلطهم بين جعل ما يُستر في الصلاة هو نفسه ما يستر عن أعين الناظرين وهو العورة .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧١ ، ٣٧٢) "وثَبَتَ في الصحيح (أي البخاري) : أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين وهذا مما يدل على أنَّ النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللائي لم يُحْرِمْنَ ؛ وذلك يقتضي ستر وجوههن" أ.هـ

٤- وقد أجاز فقهاء الحنابلة للمرأة المحرمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريباً منها..

الخلاصـــة :

يستنتج من تلك النصوص التي سقناها من المصادر المعتمدة عند كل مذهب من تلك المذاهب الأربعة ما يلي:

١- وجوب ستر المرأة جميع بدنها، بما في ذلك وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها . وقد رأى بعض أهل العلم أن الوجه والكفين عورة لا يجوز إظهارهما لغير النساء المسلمات والمحارم، استناداً إلى الحديث الصحيح: "المرأة عورة" (رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححوه)

ورأى البعض الآخر أنهما غير عورة، لكنهم قالوا بوجوب سترهما لخوف الفتنة نظراً لفساد الزمن. فانعقدت آراء المذاهب الأربعة على وجوب سترهما، وحرمة كشفهما . لذا نقل الإمام النووي والحافظ ابن حجر في الفتح والتقي الحُصني، والخطيب الشربيني، وغيرهم عن الإمام الجويني إمام الحرمين وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه.

٢- دلت النصوص التي سقناها عن المذاهب الأربعة على وجوب ستر المحرمة وجهها بغير البرقع والنقاب عند البعض ، وعلى جواز ستره بغيرهما عند مرور الرجال الأجانب بها عند البعض الآخر وما ذلك إلا لصيانتها من نظراتهم رغم كونها محرمة..

آية الحجاب ودلالتها(*) :

قال الله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٥٣)

سبب نزول هذه الآية (آية الحجاب) :

أخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: (يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله آية الحجاب) وفي لفظ أنه قال: (يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب) فأنزل الله آية الحجاب.

(*) الدلالة المحكمة لآية الحجاب على وجوب تغطية الوجه ، د. لطف الله خوجه .

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينت بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه فأنزل الله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي** ﴾ سورة الأحزاب الآية : ٥٣

هذه الآية تضمنت أربعة أمور، هي:

١- مسألة ، هي : الحجاب.

٢- **خطاباً** متجهاً إلى الأزواج (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)

٣- **وحكماً**، هو: وجوب الحجاب الكامل (سائر البدن مع غطاء الوجه والكف)

٤- **وعلة للحكم**، هي تحصيل طهارة القلب.

فأما الثلاثة الأولى فلا يختلف قول عالم فيها.. لكن الخلاف في الرابعة :

فمنهم من أهمل العلة (أي تحصيل طهارة القلب) وجعل الحكم خاصاً بمن خوطبن بها (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)

وهؤلاء هم المبيحون لكشف الوجه لسائر النساء سوى الأزواج وحجتهم أمران :

الأول : توجه الخطاب إليهن (الأزواج).

الثاني : نصوص وآثار متشابهة توهم جواز الكشف.

ومنهم من اعتبر العلة فبنى عليها عموم الحكم لجميع النساء بما فيهن الأزواج لحاجة الجميع إلى طهارة القلب .

وهؤلاء هم الموجبون تغطية الوجه على الجميع وحجتهم ما يلي:

أن **الحكم** في الآية معلل فمتى وجدت العلة فثم الحكم وهذا هو القياس المستعمل في الفقه.

والقياس كما في مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٤٨ :
"إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما" أ هـ

فلابد في القياس من : أصل وفرع وعلة وحكم وهذه هي أركان القياس (نفس المرجع السابق) .

وأركان القياس موجودة في الآية :-

(١) **فالأصل:** أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حيث الخطاب متجه إليهن .

(٢) **والحكم :** الحجاب الكامل عن الرجال.

(٣) **والعلة :** تحصيل طهارة القلب مطلوب لهن وللرجال.

(٤) **والفرع:** سائر نساء المؤمنين.

فهل العلة موجودة في سائر نساء المؤمنين ؟

الجواب: نعم

إذن العلة واحدة في الجميع وعليه فالحكم واحد للجميع.

فمدار الحكم على العلة، ولا يمكن أن يدعي أحد استغناءه عن تحصيل طهارة القلب، ولا أن نساء المؤمنين لسن في حاجة إلى تحصيل طهارة القلب، ولا يصح إبطال هذه العلة الظاهرة من الآية.

قال **الشنقيطي** في تفسيره أضواء البيان جـ٦ ص٥٨٤ : "في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على **قوله تعالى** : ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ هو علة **قوله تعالى** : ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾. هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك **الإيماء والتنبيه**، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين"

وقال في مطلع تفسيره لهذه الآية السابقة جـ٦ص٥٨٤ :
"... قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول" أ هـ

فالعلة في الآية هي: طهارة القلب. وإذا لم تكن هذه علة الحكم، فالكلام حينئذ معيب، بحسب هذا المسلك الأصولي : مسلك الإيماء والتنبيه. وحاشا لكلام الله تعالى أن يكون معيباً ، بل كونها علة الحكم، شيء ظاهر ليس خفياً، فإذا ثَبَّتَتْهُ عِلّتُها انْتَفى التخصيص؛ لأن العلة حيثما وجدت وجد الحكم ، وحينئذ فالحكم هو العموم..

وبهذا القياس يثبت عموم الحكم، وهذا القياس الذي يستعمله الفقهاء يسمى **قياس التمثيل** ، الذي يستوي فيه الأصل والفرع في الحكم ولهذه الآية حظ من هذا القياس العالي، وفحواه: أن الخطاب إذا توجه إلى فئة معينة، بحكم معين؛ لأجل علة معينة، فإذا وجدت العلة. في فئة أخرى، فهي مخاطبة بنفس الحكم، فإن وجدت

فيها العلة بصورة أقوى، فهي أولى بالخطاب .. فكلما كانت العلة آكد كان الحكم آكد .

فالآية خاطبت فئة معينة هي: **أمهات المؤمنين**: بحكم معين هو : **الحجاب**. لأجل علة معينة هي : **تحصيل طهارة القلب**. **وإذا سألنا**: من أحوج إلى هذه الطهارة: أأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، الأمهات المصطفيات المبرءآت من كل سوء، بشهادة الله تعالى لهن: ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً** ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٣٣) أم سائر المسلمات، اللاتي فيهن المحسن، والمقتصد، والظالم؟!

لا ريب أن الجواب: أن سائر المسلمات أحوج إلى هذه الطهارة ، فالعلة فيهن أقوى، فهن إذن أولى بالحكم .

ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ **ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد وكن من الشاكرين** ﴾ (سورة الزمر الآيتان : ٦٥ - ٦٦)

فإذا كان هذا تحذير الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم من الشرك، مع علو منزلته ورفعة درجته عند الله تعالى.. فمن لم يعرف منزلته ولا درجته، ولم يدر مآله وعاقبته، فأولى بالتحذير ، وأحرى بالحذر منه..

ومما تقرر في علم الأصول (انظر أضواء البيان للشنقيطي ، جـ٦ ص٥٨٩ - ٥٩١) : أن الخطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة؛ لاستوائهم في التكليف، إلا بدليل خاص.

وأهل الأصول متفقون على هذا ، وما يبدو من خلاف بينهم، فهو صوري أو حالي. فإن منهم من يرى خطاب الواحد نفسه، من صيغ العموم.

ومنهم من يرى أن خطاب الواحد لا يعم، إنما الذي يعم حكمه، بدليل آخر نصا، أو قياساً.

ويدل على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : "إني لا أصافح النساء، وإنما قولي لمئة امرأة، كقولي لامرأة واحدة" (رواه الإمام مالك والترمذي والنّسائي وابن ماجَهْ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح).

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا، نعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه، أو من غيرهن، كقوله لمئة امرأة"

استنبط المدعون الخصوصية علة أخرى ، فقالوا:

إنما جاء الحكم خاصاً بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأجل حرمتهن، فحرمتهن أعظم من حرمة سائر المسلمات، لذا تحجبن!!

فانظر كيف غيروا العلة، فبعد أن كانت في الآية هي: تحصيل طهارة القلب. جعلوها : الحرمة والمنزلة !!

ورد الموجبون لتغطية الوجه فقالوا :

إن الحرمة والمنزلة ثابتة لهن رضوان الله عليهن، لكن لنا أن نقلب المسألة فنقول: بل حرمتهن موجب لعدم حجابهن (غطاء الوجه)؛ لأن الحجاب شرع للمرأة لصونها، وأمهات المؤمنين لا مطمع فيهن لأمرين:

الأول : لأن الله تعالى حرم نكاحهن: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٥٣) فإذا حرم نكاحهن، فلا يطمع فيهن طامع، فلا موجب لغطاء الوجه حينئذ.

ثانياً : لأن زمانهن كان خير الزمان وأطهره، ففيه أشراف الرجال وأعظمهم إيماناً: الصحابة رضوان الله عليهم، وقد كانوا هم الخلفاء ، فبذلك صيانتهن متحققة حتى بدون حجاب الوجه.

نقول: إذا كان وجوب الحجاب الكامل في حقهن لأجل حرمتهن ومنزلتهن .. فلم لم تؤمر بناته صلى الله عليه وسلم بالحجاب الكامل كذلك؟ ! أليست حرمتهن أعظم من حرمة سائر المسلمات؟!

إن قالوا: ليست لهن حرمة كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد غلطوا، بل حرمة بعضهن أعظم من بعض الأزواج، كفاطمة رضي الله عنها، فهي سيدة نساء الجنة.

وإن قالوا : لهن حرمة كالأزواج..

لزمهم أن يقولوا بوجوب الحجاب الكامل في حقهن كالأزواج.. ولو قالوا كذلك لم يعد الحكم خاصاً بالأزواج، ومن ثم نقضوا مذهبهم في خصوصية الحكم في الآية بالأزواج. لأنهم أدخلوا بناته صلى الله عليه وسلم فيه.

فليس أمامهم إلا القول بعموم الحكم، ولو كان الخطاب خاصاً.

فهذا التخصيص والتعميم : إبطال للتخصيص من أصله..

وهذه طائفة من المفسرين الذين صرحوا بعموم حكم الآية :

١- قال **ابن جرير** في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن جـ٢٠ ص٣١٣ : يقول : "إذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج: متاعا : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾، يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن."

٢- قال **ابن العربي** في تفسيره أحكام القرآن ، في تفسيره الآية جـ٦ ص٤٢٨ : "هذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ، أو لحاجة ، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يَعِنُّ ويعرض عندها"

٣- قال **القرطبي** في تفسيره الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص٢٢٧ : "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة: بدنها وصوتها، كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها"

٤- قال **ابن كثير** في تفسيره جـ٦ ص٤٥٦ في تفسير الآية المتممة لآية الحجاب: ﴿ **لا جناح عليهن في آبائهن..** ﴾ (سورة الأحزاب الآية :٥٥) " لما أمر الله تعالى النساء بالحجاب من الأجانب ، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور، عند قوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن** ﴾ (سورة النور الآية : ٣١)

٥- قال **الجصاص** في أحكام القرآن ، في تفسيره الآية: جـ٨ ص٣٣٤ " هذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته"

٦- قال **الشوكاني** في تفسيره فتح القدير: جـ٤ ص٤٢٢ " ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ أي : أكثر تطهيراً لها من الريبة، وخواطر السوء ، التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، وفي هذا

أدب لكل مؤمن ، وتحذير له، من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له " .. قال : "ثم بين سبحانه من لا يلزم الحجاب منه، فقال : ﴿ **لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن** ﴾ فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهن من النساء الاحتجاب منهم.." .

٧- قال **الشنقيطي** في تفسيره (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) جـ٦ ص٥٨٤ : "في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ هو علة قوله **تعالى:** ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط

هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين"

ومن العلماء المعاصرين الذين صرحوا بعموم حكم الآية:-

١- قال الشيخ **حسنين مخلوف** مفتي الديار المصرية الأسبق، نقلاً عن صفوة البيان لمعاني القرآن جـ٢ص١٩٠ " وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه صلى الله عليه وسلم"

٢- قال الشيخ أ.د/محمد سيد **طنطاوي** شيخ الأزهر في تفسيره المسمى (التفسير الوسيط للقرآن الكريم) ص٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠ : في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ **يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٥٩)

(والجلابيب : جمع جلباب وهو ثوب يستر جميع

البدن تلبسه المرأة فوق ثيابها والمعنى: يأيها النبي قل لأزواجك اللائي في عصمتك وقل لبناتك اللائي هن من نسلك وقل لنساء المؤمنين كافة قل لهن : إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن فعليهن أن يسدلن الجلابيب عليهن حتى يسترن أجسادهن ستراً تاماً من رؤوسهن إلى أقدامهن زيادة في التستر والاحتشام وبعداً عن مكان التهمة والريبة. قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها)

٣- **قال الشيخ محمد الصالح العثيمين** (رسالة في حجاب المرأة المسلمة) : "الحجاب الشرعي: هو حجب المرأة لما يحرم عليها إظهاره ، أي : سترها ما يجب عليها ستره، وأولى ذلك وأوله: ستر الوجه؛ لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة. فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها .. فعلم بهذا أن الوجه

أولى ما يجب حجابه، وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء المسلمين تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها على من ليسوا بمحارمها.." .

٤-قال **الشيخ صالح الفوزان** كما في المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان مسائل «كتاب الحج» ص٩ - ١١: "الصحيح الذي تدل عليه الأدلة: أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشد المواضع الفاتنة في جسمها؛ لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه، فالوجه أعظم عورة في المرأة ، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه.. من ذلك : قوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ (سورة النور الآية : ٣١)، فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه.. ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله :

﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ (سورة الأحزاب الآية : ٥٩) ، غطى وجهه وأبدى عيناً واحدة، فهذا يدل على أن المراد بالآية : تغطية الوجه، وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية كما رواه عنه عَبِيدة السلماني لما سأله عنه".

على الجانب الآخر يقف مجموعة من العلماء موقفاً محايداً وعلى رأس هؤلاء فضيلة الأستاذ الدكتور **يوسف القرضاوي** : يرى أن أقل ما يمكن أن يقال في النقاب : إنه جائز، وأن من قال بأن النقاب بدعة أو حرام فهو جاهل بأصول شريعة الله عز وجل.

ويوضح **العلامة القرضاوي** في فتوى نشرت له على موقع (إسلام أون لاين . نت): أن الواجب على المرأة هو أن تستر جميع جسدها سوى الوجه والكفين فلها أن تظهرهما. لكنه في الوقت ذاته لم يغفل الرأي الآخر الذي يقول بوجوب تغطية الوجه، فهو رأي موجود على حد قوله قال به عدد من العلماء القدامى، وعدد من

العلماء المعاصرين ، ومن رأت أن تأخذ بهذا الرأي ، وأن النقاب فريضة فلا يجوز لأحد أن ينكر عليها صنيعها، كما لا يجوز لها أن تنكر على من سترت جميع الجسد إلا وجهها. بل من رأت أن تغطية الوجه أقرب للورع والحيطة، وأبعد عن الفتنة، وعملت بذلك فلا يستطيع أحد أن يلومها، فإن لهذا الرأي ما يسانده من أقوال المجتهدين..

وختاماً :

فأنا لم أنصب نفسي محامياً للدفاع عن رأي معين بل عرضت الأمر بحياد تام وبكل توثيق..

وإن كانت المسألة كما بينا تدور حول الوجوب والاستحباب فلماذا يحاول البعض تأويل الآيات والأحكام أو التمسك بآية واحدة تاركين سائر الآيات التي تمثل المنهج المتكامل ؟! وما السر وراء إشعال هذه الفتن في أمور قال الشارع الحكيم فيها رأيه في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى التعاضد لا التعارض والتساند لا التباعد؟! .

والعجيب أن من يتولى كبر هذه الفتن يرفعون شعار الحرية الشخصية ونحن نسألهم أهناك حرية بلا ضوابط تمنع الجنوح بها إلى غير الطريق الصحيح؟! وأية حرية تلك التي يعارضون بها تشريعات السماء تلك الحرية التي تضيع أوقاتنا في معارك للبحث بين ما هو واجب أو غير واجب ونترك الحبل على الغارب للسافرات فيحرضن على الجريمة بعد الافتتان بهن وحسبنا من جرائم الخطف للفتيات في بعض البلاد واغتصاب المائلات المميلات دليلاً على حكمة الله فيما شرع من ستر.

إن المرأة لم يكن لها مشكلة في عصر النبوة الخاتمة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في أي عصر ساد فيه حكم الكتاب والسنة وكانت كلمة الله فيه هي العليا فعلينا أن نفطن تماماً إلى أن أعداء الأمة يستغلون هذه الحوادث لنشر الإعلام الكاذب عن دين الله وعن المسلمين .

هذا العدو الذي لا يعبد إلا مصالحه المادية أدرك أنه لا يستطيع أن يحقق أطماعه وجرائمه إلا بغرس الحقد والخلاف بين المسلمين وفي أوسع قطاع بينهم وذلك بالافتراء الكاذب بعد أن رأوا أن الإسلام يجردهم من متعة الفجور ولهو الترف..

إنني أريد التأكيد على أن مسألة اللباس في الإسلام تستند إلى فلسفة العفاف وليست الغاية هي ستر البدن لذاته، فظهور المرأة باللباس الذي يخفي زينتها الأنثوية يجعلها تقابل الرجل كإنسانة مع إنسان تختفي في سياق تلك العلاقة عناصر الإثارة التي تشوش العلاقة الإنسانية المتساوية بين الرجل والمرأة ويخطئ من يظن أن العفة تتأسس على طهارة القلب فقط لأن العفة تنضبط باللباس أيضاً وهو الذي يحول دون التمادي والتساهل والشطط في ضوابط العلاقات بين الجنسين فاللباس بمثابة عنوان ورقيب أخلاقي لهذه العلاقة..

وهناك شُبَهٌ يطرحها محترفو الإساءة إلى الإسلام والذين يضيقون به ذرعاً لارتباطات شخصية أو لأسباب نفسية ويملئون بها الصحف والمجلات .

(١) **الشبهة** : يقولون إن النقاب قيد وضع على المرأة ليمنعها من ممارسة حقوقها ويحول بينها وبين أداء مهامها وأن تحرر المرأة رهن بتحررها من قيود الحجاب.

الجواب : الحق أن النقاب شعار الحياء وعنوان الطهارة والعفاف منذ قديم الزمان تلتزمه نساء علية القوم من ذوي الرئاسة والجاه والعلم والثراء..

والجواب الذي يمليه الفكر الموضوعي هو أنه لا توجد أي علاقة بين الحجاب الذي شرعه الله وبين التخلف كما أنه لا توجد أي علاقة بينه وبين التقدم فلم يكن يوماً ما شكل الثوب الذي ترتديه المرأة أو نظامه طولاً وقصراً أو عرضاً واتساعاً ذا أثر في توجهها العقلي أو نشاطها الإنساني .

إذن يجب علينا أن نصنف زنوبيا أو الزباء ملكة تدمر في الجاهلات المتخلفات نظراً إلى شكل الثياب التي كانت

تؤثر الظهور به كما يجب علينا أن نصف مجتمع العراء في إفريقيا السوداء في الشعوب الحضارية المتقدمة نظرا إلى تحررها البالغ في مجال التقيد بالثياب !!!

وفي بلاد المسلمين فتيات ونساء يسابقن فتيات الغرب في المظهر والزينة والتحرر فهل انفككن بهذا من الجهالة والتخلف ؟! وفي بلاد المسلمين أيضاً فتيات ونساء متحجبات بلغن الذروة في اختصاصات علمية متنوعة وساهمن إلى أقصى الحد في الأنشطة والخدمات الاجتماعية المتنوعة .. فهل أهدرت حشمتهن التي استجبن فيها لحكم الله عز وجل كل ما قد شهد لهن به ؟!

لو كان التعري دليل التقدم لكانت القارة الإفريقية الأولى حضارياً على مستوى العالم ..

(٢) **الشبهة** : والمثير للاستغراب هو تعليل البعض تشريع النقاب بربطه بالتفريق بين الإماء والحرائر لتحصين الحرائر من إيذاء السفهاء وهو تعليل يعود على تشريع الحجاب بالنقض مع انتهاء عهد الرق وإن كان

هذا لا يقول به المفسرون والتساؤل يدور حول دليل هذا التفريق الذي لا يستند إلا على أخبار ومرويات وعادات ذكرت في كتب التاريخ والأهم من ذلك أن هذا التفريق في تشريع الحجاب يتناقض مع مقاصد الحجاب ومع مقاصد الشريعة الإسلامية عموماً.

الجواب : ألم يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المساواة التامة بين السيد ومولاه في اللباس والطعام والكلام فضلاً عن الحقوق الأخرى ؟! هل يمكن بعد هذا أن يكون التعرض للإماء من قبل السفاء أمراً مقبولاً في عصر النبوة وتصان عنه الحرائر؟! هل يمكن اعتبار التحرش الجنسي بغير النساء الحرائر أمراً يمكن غض الطرف عنه؟!. إن مقاصد الإسلام تجزم باستبعاد هذا الفهم لتعليل تشريع الحجاب.

(٣) الشبهة : هناك من يقول : إن الحجاب قد يرتديه المحتالون والسراق والإرهابيون ويتخفون وراءه.... وللرد على ذلك نقول:

الجواب : هناك من المجرمين واللصوص من يرتدي زي رجل الشرطة ليحتال على الناس ويسرق أموالهم فهل نقوم بإلغاء زي رجل الشرطة من أجل هؤلاء المحتالين ؟

– المنافقون في الدرك الأسفل من النار مع تظاهرهم بالإسلام وأدائهم للصلاة فهل نترك الصلاة لأن المنافقين يصلون ؟

هل نزدري الحشمة ونقاوم الحجاب لمجرد أن امرأة تتستر فيه لتمارس سلوكيات شائنة؟

– لم لا يقلبون المسألة فلو أن امرأة سافرة زنت فهلا حكموا على سائر السافرات بالزنا ؟ فإن قالوا بالإثبات ضلوا وإن قالوا بالنفي عجزوا ...

– لو أن طائرة أو سيارة من نوع معين حدث لها ولمن عليها أو فيها هلاك (عافانا الله تعالى من كل سوء) فهل نمنع ركوب السيارة أو الطائرة لهذا السبب الذي لا يخرج إلا من .... ؟

ولسنا هنا بصدد الدفاع عن أخطاء بعض المنتقبات وهي موجودة بل إننا نريد أن نفرق بين النقاب وبين أخطاء

بعض المنتقبات فالنقاب لا يعطي المرأة العصمة وتظل شأنها شأن بقية المسلمات يجوز عليها الخطأ والصواب.

ومع كل هذا فإنني أؤكد على أن هناك ظروفاً تقتضي أن يتحقق من شخصية المنتقبة في الامتحانات والمطارات وإدارات العمل وسائر الاحتياجات الرسمية مما فيه صلاح للفرد وحماية للمجتمع وحين يرتاب أو يشك في أمر يحتاج فيه لذلك فلا مانع مطلقاً من التحقق من شخصية المنتقبة تقوم بذلك ضابطات للأمن أو غيرهن من الموظفات دون أي حساسية والضرورة تقدر بقدرها.

(٤) **الشبهة** : وهناك من يقول إن الحجاب يؤدي إلى تضييق فرص الزواج أمام الشباب الذين يقدمون على الزواج ويريدون رؤية الفتاة التي سيتقدمون إليها..

الجواب : جهل الناس بأحكام الشريعة من عدم السماح برؤية المخطوبة لا يحسب على الإسلام ... ثم فليسأل هؤلاء أنفسهم : لِمَّ يذهب الشاب للارتباط بفتاة متحجبة ويترك صديقته التي قد ملك منها كل شيء باسم الحرية ؟!

ونقول إنه لا شك أن نظر الرجل إلى من يريد الزواج بها يعد دافعاً في حصول الموافقة والتوافق بين الزوجين في أغلب الأحيان لكن هذا الأمر نظري يستعصي على التحقيق.

فالمرأة لا تستطيع أن تتبين دوافع نظر الناس إليها لأنها لا تدقق النظر في أعينهم فكيف تفرق المرأة بين من ينظر إليها بسائق المتعة والافتتان وبين من يريد أن يتقدم لخطبتها.. ولك أن تتصور طريقاً يموج بالسافرات تتبعها الأبصار النهمة إن ذلك يعد انسلاخاً من لباس التقوى وانسياقاً وراء من يريد هدم قوانا الروحية.

إن واجب المرأة حينئذ كما قرر كثير من الفقهاء أن تحجب وجهها لتصد من لا ينقادون لما أمر الله من غض البصر وإلا كانت مشاركة لهم في الإثم..

ولما كانت غاية الزواج أن يكون مؤبداً وحتى يحصل تمام التوافق بين الرجل والمرأة بحيث يرضى كل منهما بالآخر ولا يجد في معاشرته كدراً أباحت الشريعة الإسلامية لكل واحد منهما أن ينظر إلى الآخر قبل أن

يتم عقد النكاح مع أن الأصل في نظر الرجل للمرأة الأجنبية عنه محرم ولكن حتى يتحقق المقصد من استمرار الحياة الزوجية خرج الحكم عن ذلك الأصل كما يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها وقد جدع الحلال أنف الغيرة ولسنا بالغيرة بأكثر من غيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لسنا بالغيرة بأكثر من غيرة الله تعالى .

يقول **ابن الجوزي** (ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه فليفعل) ويكون كذلك من حق المخطوبة التعرف على شخصية الخاطب ويكون ذلك في لقاء تلبس المرأة فيه لباساً سابغاً يستر جميع البدن عدا الوجه والكفين مع اجتناب الخلوة ووجود محرم.

ويجوز أن يتحدث الخاطب إلى مخطوبته وأن تحدثه في جلسة الخطوبة والنظر وأن يسألها عما يحتاج إلى معرفته في حدود الأدب والحياء الذي جبلت عليه المرأة وكذلك المرأة لها مثل ذلك منه .

إن رفض الحجاب دعوة إثمها أكبر من نفعها وهي لا تعود على المسلمين بالخير بل تعود عليهم بالشر والفجور

وكل ما يكرهه الله ويأباه لأن الحجاب وقاية فهو يساعد على غض البصر الذي أمر الله سبحانه وتعالى بغضه ويقطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض لأنه يستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات..

إن المشكلة في الحقيقة هي مشكلة الاختلاف على التعريف النهائي لوظيفة المرأة في المجتمع.

فوظيفة المرأة في الحضارة الغربية الزائفة لا تعدو غالباً حدود الجسد والدفع بها في صراع مادي يستنفذ كل ما فيها من أنوثة .

أما الإسلام فاعتبرها الشريكة في قيادة المجتمع تصنع فضائله وتمده بالكفاءات اللازمة بعد أن جعلها الوعاء الحاضن لأكرم مخلوقات الله على الله ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ (سورة الإسراء الآية : ٧٠)

ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق عن المرأة إلى الزج بها لمنافسة الرجال في الأعمال الشاقة لتتلاشى أنوثتها تحت لافتة (حقوق المرأة) :

إن الخالق الأعلى جعل للمرأة موقعاً لا تنافس فيه فإذا أصر المجتمع على الهبوط بها إلى ما لم تخلق له..ودعت الظروف ونزلت المرأة سوق العمل فلنوفر لها العمل المناسب إيماناً بعظمتها ويقيناً ثابتاً بشأنها ودعوةً كريمة إلى حسن رعايتها...

وإلا فكيف تزاول المرأة عملها في مجتمع رجالي ونلزمها أن تكون مكشوفة الوجه والكفين ؟! وهل تأمن المرأة من نظرات الناظرين في هذا الموطن ؟!

وإذا حملنا أحوال البعض دائماً على حسن الظن وحمل أحوالهم وتصرفاتهم على الأغراض السليمة أما يوجد من يسترسلون في النظرات الغريزية المحرمة داخل هذا المجال ؟

أليس من الأولى تشجيع المرأة ودفعها إلى ارتداء الحجاب لتكون مصونة من مكدرات الفطرة حيث تختفي المثيرات الجنسية والمفاتن الغريزية عن أبصار الرائين والناظرين من الرجال فلا يستثيرهم منها شيء إلى أي تحرش أو إيذاء ولا يرون فيها إلا شريكة معهم في الخدمات الإنسانية وبذل الجهود المتنوعة ؟

إن الحضارة الغربية لم تقدم للإنسان حريته الحقيقية وإنه ليغيب على الإنسان في ظل هذه الحضارة أن يكتشف أنه فقد سلامة فطرته وصفاء إيمانه وتوحيده..

لكن الإسلام أرسى قواعد تسمو في عظمتها فوق ما وضعته فلسفات البشر..

فالبشر إنما يشرعون على قدر علمهم وما يرونه في مجتمعاتهم وأبسط دليل على فساد ذلك عدم إدراكهم لما في النفوس وعدم إحاطتهم بالغيب ثم ما يكون في مجتمع عيبٌ فإنه قربة في آخر وقد قصَّ علينا ربنا تعالى في كتابه العظيم أنواعاً من المجتمعات كانت ترى الفواحش ديناً .

وكل ما يرجى هو أن نطبق ديننا حق التطبيق لتبرز حقيقة الحرية فيه .. ونصحح معرفتنا بالمرأة ونحسن التعامل معها..

وأخيراً أختم مبحثي بشبهات ثلاث يتعلق بهنَّ الداعون إلى التكشف والسفور.

والشبهات الثلاث هي الانحراف في فهم :

١ - حديث : الخثعمية .

٢ - حديث : سفعاء الخدين .

٣ - حديث ما يُعرفن من الغلس .

أما الحديث الأول : وهو حديث الخثعمية فهو في أعلى درجات الصحة ؛ إذ رواه الأئمة : مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجَهْ والبيهقي والدار قطني والدارمي وأبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة مِن خثعم تستفتيه فجاء الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم» .

قالوا : لو كانت منتقبة لما نظر إليها الفضل .

والجواب : **أولاً** : أجاب عنه صاحب المنتقى شرح الموطا الإمام الباجي جـ٢ص٢٤٢ بقوله : «يُحتمل أن تكون قد

سدلت على وجهها ثوباً فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر إلا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل» أ.هـ

ثانياً : أجاب عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري جـ٦ ص ٧٩ أن المرأة كانت محرمة وذكر أيضاً أن أباها أراد أن يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليتزوجها واستدل بحديث رواه أبو يعلى بإسناد قوي .

من حديث الفضل قال : «كنت رِدْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلتُ ألتفت إليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه» أ.هـ

ثالثاً : أجاب عنه الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان جـ٦ص٣٥٨ بقوله : «واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً ؛ لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها ... (وقال) : جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي

مختمرة وذلك لحسن قدها وقوامها وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم ... ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر :

طافت أمامة بالركبان آونة * يا حسنه من قوام زار منتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً» أ.هـ

وأما حديث سفعاء الخدين : فهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة .

من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وكان متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهُنَّ فقال :

«تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : «لأنكن

تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» . قال : فجعلن يتصدقن من حُلِّيهن يُلقِينَ في ثوبِ بلال من أقراطهن وخواتيمهنَّ» .

قالوا : كيف عَرَف الراوي أنها سفعاء الخدين ؟

والجواب عنه من وجوه :

١ - هذه المرأة التي قامت إنما هي من سَفِلات القوم ليست من علية القوم وهل يصح أن يكون جمع عام ولا تحضره السيدات الفضليات فقط دون السَّفلات من غيرهن ؟! وهذه تجرأت وقامت من بين النساء فهي من سَفِلة النساء وكانت جالسة وسط النساء ويدل على ذلك ورود روايات صحيحة تؤكد هذا وهي :

(أ) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ «سَفِلة النساء» .

(ب) رواها النسائى في سننه بلفظ «سَفِلة النساء» .

(جـ) في رواية ابن أبي شيبة «امرأة ليست من علية القوم» .

(د) في رواية السنن الكبرى للبيهقي «من سَفِلَة النساء» .

(هـ) في رواية في السنن الكبرى للنَّسائي «من سَفِلَة النساء» .

(و) في رواية مسند الإمام أحمد والنَّسائي والدارمي «من سَفِلَة النساء» .

* وكونها من سفلة النساء فربما تكون من الإماء مثلاً ويؤكد هذا السواد فكون الراوي قال ذلك ليبيِّن أن هذا الفعل إنما صدر من هذه على تلك الصفة وإن كانت من الصحابة في الجملة وليؤكد على أن سيدات بيت النبوة أو سيدات الصحابة لم يقلن هذا لمعرفتهن بمقاصد الشريعة .

وقد قرر الإمام ابن قدامة ذلك بقوله في الكافي جـ٣ص٣ :

«والعجوز التي لا تشتهى يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً ؛ لقوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾

(سورة النور الآية : ٦٠)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : استثناهن الله تعالى من قوله : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ (سورة النور الآية : ٣٠)

ولأن ما حرم من النظر لأجله معدوم في حقها فأشبهت ذوات المحارم وفي معناها : الشوهاء التي لا تشتهى» أ.هـ وكذا قاله في المغني مع الشرح الكبير جـ٥ ص٣٥٦ وتتابع عليه الأصحاب وانظر زاد المسير ج٦ ص٣٦ .

٢ - الصحابة عموماً حتى أزواج النبيِّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم وبناته وسائر نساء المسلمين كن قبل الحجاب ونزوله سافرات الوجوه فكان الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض إلى أن جاء التشريع بالمنع فامتنعوا ... وعلى هذا فالإنسان من الممكن جداً أن يكون قد عرف امرأة بوصف معين مميز فيها قبل الحجاب وهذا واضح .

٣ - من العلماء من فسرها بأن هذه المرأة من القواعد والقواعد يحل لهن من أمور الحجاب ما لا يحل لغيرهن .

٤ - هل هناك نص صحيح صريح أن أحداً ممن رووا القصة ذكر ما ذكره جابر ؟ وهذا يدل على أن الراوي ربما هو نفسه يعرف ما لا يعرفه غيره فقد روى الحديث غير جابر ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد و... رضي الله عنهم أجمعين .

٥ - حديث جابر ليست فيه ثناء ألتبة على سفعاء الخدين وفيه إشارة - كما بين الشنقيطي - إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها لأن سفعة الخدين قبح في النساء . هذا إن كانت كبيرة لا تشتهى إما إن كانت صغيرة فأمر آخر والحاصل كأنه إشارة إلى كونها من القواعد غير المفتتن بهن وإن لم تكن من القواعد فلها حكم القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً .

٦ - ولو كانت صغيرة وفيها سفعة فيمكن أن خمارها سقط عنها لسبب من الأسباب .

٧ - لو كان كل النساء سافرات الوجوه ألا توجد منهم واحدة في وجهها شحوبة أو سُمرة أو سفعاء أو ... ؟ فدل على أن هذه وأمثالها لهن حكم خاص .

٨ - يمكن أن صحابياً معيناً قد رأى بعض النساء لضرورة مثل :

- الطب .
- الحروب وفيها التكشف وارد .
- شهادة .
- معاملة واحتيج إلى التأكد .
- خِطبة .

وربما لغير ضرورة مثل :

١ - النسب .
٢ - المصاهرة .
٣ - الرق .

وربما بعض الصحابة ما وصله الدليل على النهي عن وصف المرأة المرأة لزوجها أو تكلم الرجال في النساء وهذا مستفيض في أحكام متباينة من لم يعرف عرف ومن أكابرهم لم يعرف أموراً عظيمة إلا بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بسنوات (وانظر لزاماً مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميَّة جـ٢٠ص٢٣١ - ٢٩٠)

وأما الحديث الثالث : فهو حديث صحيح وفي أعلى درجات الصحة : إذ رواه الأئمة : مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي والطبراني في الكبير والبغوي في شرح السنة و...

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصُّبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» .

قالوا : «ما يعرفن من الغلس» دليل على أنهن سافرات

والجواب على ذلك بأمور منها :

١ - قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري جـ٦ص١٣٩ : «وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عُقيب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس حتى ينصرفن فيه فيكون أستر لهن» أ.هـ ففهم الصحابيات أنه ليس لكون الشرع سمح لهن بالصلاة في المسجد أن ينتظرن خروج الرجال ولا

ينتظرن الإسفار بل مع حجابهن وعفتهن يُسرعن للانقلاب إلى بيوتهن رضي الله عنهن .

٢ - أن المتلفعة لا تعرف عينها وهذا ليس قاصراً على الغلس فقط بل وفي وضح النهار قال الإمام النووي : «قال الداودي : ما يعرفن أنساء هنَّ أم رجال ، وقيل : ما يعرف أعيانهن وهذا ضعيف ؛ لأن المتلفعة في النهار أيضاً لا يُعرف عينُها فلا يبقى في الكلام فائدة» أ.هـ أي : هي تحكي إخباراً ووصفاً لحال معروف لدى الجميع كما يقال : هذا أخي مرتدياً قميصاً ساتراً له فليس معنى ذلك أنه غير الآن يمشي كاشف العورة بل فهم بأنه يلبس كل وقت ما يستر عورته لكنه الآن يلبس قميصاً ربما غداً حُلَّة وبعد غدٍ رداءً وإزاراً و هكذا ، وهو دليل لشدة تغطيتهن غاية التغطية .

٣ - قال الإمام العَيْني في عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري جـ٦ ص٢٤٤ وينظر ص٤٩٨ : «والأوجه فيه أن يقال : ما يعرفهن أحدٌ أي : أنساء هنَّ أم رجال وإنما يظهر للرائي الأشباح خاصَّة» أ.هـ .

وقال الإمام العَيْنيُّ أيضاً جـ٧ ص٤٩٨ : «متلفعات : حال من النساء أي : متلحفات من التلفع وهو شد اللِّفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به» أ.هـ .

وبهذا نعلم أن دين الله تعالى لا تعارض فيه ولا تناقض، فهذا دين وهذه شريعة وإنما يجب على مَنْ يريد التكلم بصبغة الشريعة أن يجمع الأدلة من كتاب الله تعالى وصحيح سنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بفهم سلف هذه الأمة ومن تبعهم إلى يوم الدين وليعلم جيداً لغة القرآن المخاطب بها المسلمون حتى لا نحكم ببطلان الأدلة الشرعية من خلال جهلنا وضعف ملكتنا اللُّغوية وأخيراً فإن المسلم المستمسك بحبل الله تعالى المتين والمقتدى بنبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم الأمين يحتكم لهما في كل كبيرة وصغيرة ودائماً يجعل نُصْبَ عينيه قول الله تبارك وتعالى :

﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم

تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون ءامنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ (سورة آل عمران الآية : ٧) .

وقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كما في المسند والكتب الستة وصحيح ابن حبان «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات» .

هذا ما نَدِينُ الله تعالى به ، والله وحده أعلى وأعلم وأحكم ونعوذ بالله تعالى من مضلات الهوى ومن الردى بعد الهُدى .

والله أسأل أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ... إنه جواد كريم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

الأحد ٧/صفر/ ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٥/فبراير/ ٢٠٠٧م

الفهـــرس

رقم الايداع بدار الكتب القطرية

٦٤ / ٢٠٠٨ م

الرقم الدولي (ردمك) : ٣ ـ ٦٨ ـ ٦٠ ـ ٩٩٩٢١

مطابع الدوحة الحديثة المحدودة

تنفيذ وإخراج : أيمن عبدالمحيي